75 ـ نـص الـقـاعـدة: إذا تكرّر الـتعزير مرتين قتل في الـثالـثة ([2084]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «إذا تكرر الـتعزير مرتين اقيم الحدّ في الـثالـثة» ([2085]). توضيح الـقاعدة: الـمقصود أنّه من ارتكب معصية من الـمعاصي الـكبيرة الـتي توجب الـتعزير مرتين وعزّر بعد كلٍّ منهما فإنّه يقتل في الـمرة الـثالـثة، وقيل: في الـرابعة. مثلاً لـو ترك الـصلاة متعمّداً وعزّر فان عاد وعزّر ثانية فانه سوف يقتل إن عاد ثالـثة. وقيل: في الـرابعة وهو أحوط ([2086]). مستند الـقاعدة: الأصل في هذه الـقاعدة ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن الإمام الـكاظم (عليه الـسلام): «قال: أصحاب الـكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الـثالـثة» ([2087]).